

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو شرط أن يجعل دينه من ثمنه .

قوله أو بشرط أن يجعل دينه من ثمنه .

إذا باعه بإذنه بشرط أن يجعل له دينه المؤجل من ثمنه : صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و البلغة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

وقيل : لا يصح البيع والرهن محاله قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق اختاره ابن عبدوس في تذكرته وعزاه المجد في شرحه إلى القاضي في رءوس المسائل قال : ونصره قال : وهو أصح عندي .

قال شارح المحرر : ولم أجد أحدا من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا .

قال في الفروع : وكل شرط لم يفتضه العقد : فهو فاسد وفي العقد روايتا البيع انتهى . وأما شرط التعجيل : فيلغو قولاً واحداً قاله في المحرر وغيره .

وقال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم : يصح الشرط وجزم به الشارح .

فعلى المذهب : هل يكون الثمن رهنا ؟ فيه وجهان وأطلقهما في التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و النظم .

أحدهما : يكون رهنا .

قلت : وهو أولى ثم وجدته صححه في تصحيح المحرر وقال : قال المصنف في شرحه - يعني به المجد - يصح البيع وبلغو شرط التعجيل لكنه يفيد بقاء كونه رهنا وعلى هذا يحمل كلام أبي الخطاب انتهى .

والثاني : لا يكون رهنا .

قال شارح المحرر : الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة انتهى .

فيكون الصحيح لا يكون رهنا